حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري

خواثرة سامية
أستاذ محاضر ب
جامعة محمد بوقرة – بومرداس-

ملخص

إن رعاية وحماية حقوق الطفل هو مبدأ إنساني، اهتمت به جميع الديانات وعلى رأسها الإسلام الذي أقر حقوقا للطفل وأمر بحمايتها، فلم ولن يوجد قانون اشمل منه في وجوب العناية والرعاية للطفولة.

ولقد تبنى المشرع الجزائري مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء حرصا على سلامة الطفل ولتوفير الحماية اللازمة له وضمان حقوقه من خلال قوانينها وبالخصوص قانون الأسرة الذي يكفل هذه الحقوق ويكرسها.

والملاحظ أن النصوص القانونية وحدها لا تكفي بل لابد من وسائل أخرى توعوية ووقائية، كنشر الوعي داخل الأسرة، من خلال دور الإعلام الهادف الذي يبين ما يتعرض له أطفالنا اليوم من اعتداءات على حقوقهم واستغلالهم أبشع استغلال ، ويحاول إيجاد الحلول الفعالة و المساعدة على بناء مجتمع سليم فكريا من خلال النهوض بالطفولة أخلاقيا وتنشئتها تنشئة صحيحة لأن الطفل يعتبر أساس الأمة ومستقبلها.

Résumé

toutes sur charge en pris a elle ,humanitaire principe un est enfant'l de droits des protection la et soin Le complète plus loi une aura y il et protégé est enfant'l de droits les reconnaît qui ,Islam'l surtout ,religions les Islam'l de dispositions les et principes les adoptée algérien Législateur .enfants des charge en prise cette que de biais le par droits leurs que assurer's et nécessaire protection la assurer'd et enfant'l de sécurité la pour .consacrés et droits ces garantit qui particulier en famille la de droit et lois ses

de moyens autres'd avoir y doit il mais ,pas suffisent ne seules légales dispositions les que observer fait a Et de biais le par ,famille la de sein au sensibilisation la que telles ,prévention de et sensibilisation de mesures pire le exploité et journée leur sur attaques aux exposés sont enfants nos que ce montre qui ciblés médias intellectuel- saine société une aider et solutions des construire de efficace trouver de essaye et exploitation que parce simplement élever saine moralement enfants jeunes des développement de biais le par lement .avenir son de et nation la de fondement le est enfant'l

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل، قانون الأسرة،الحماية، الطفل

مقدمة:

إن الطفولة من أهم مراحل حياة الإنسان، ولها أهمية كبرى وعظيمة ويظهر ذلك من خلال القسم الإلهي في قوله تعالى:»ووالد وما ولد لقد خلقنا الإنسان في كبد»1، والأطفال هم رجال ونساء الغد فهم ثمرة المستقبل وفخر الأمة وعزها.

ونظرا لأهمية الطفولة فإن رعايتها وحماية حقوقها هو مبدأ إنساني، اهتمت به جميع الديانات وعلى رأسها الإسلام الذي أقر حقوقا للطفل وأمر بحمايتها، فلم ولن يوجد قانون اشمل منه في وجوب العناية والرعاية للطفولة.

إن البحث في حقوق الطفل يقودنا بالضرورة إلى الكشف عن مدى تطبيقها على المستوى القانوني وكذلك الواقعي من خلال تبيان مدى تبني المشرع الجزائري لمختلف أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء على اعتبار أن محور الدراسة في هذا الموضوع هو المركز القانوني الطفل الذي يعتبر أساس الأمة ومستقبلها.

وللتعرف أكثر على حقوق الطفل حاولت البحث في الإشكالية التالية: ما هو واقع الحماية القانونية للطفل في إطار قانون الأسرة الجزائري؟ وما مدى نجاعة نصوص هذا القانون في تحقيق هذه الحماية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذا الموضوع إلى ثلاث مباحث: تناولنا من خلالها حقوق الطفل المعنوية والمادية وكذلك المختلطة.

المبحث الأول: الحقوق المعنوية

المطلب الأول: حق الطفل في الإسم

المطلب الثاني: حق الطفل في النسب

المطلب الثالث: حق الطفل في التربية والحضانة

المبحث الثاني: الحقوق المادية

المطلب الأول: حق الطفل في النفقة والإيواء

المطلب الثاني: حق الطفل في الإرث والوصية والهبة

المبحث الثالث: الحقوق المختلطة

المطلب الأول: حق الطفل في الولاية والوصاية

المطلب الثاني: حق الطفل في الكفالة

وفي الأخير خاتمة: خلصنا فيها لمجموعة من النتائج واقترحنا بعض التوصيات.

المبحث الأول: الحقوق المعنوية

نتطرق في هذا المبحث إلى الحقوق التي لا تقوم بمال وإنما هي حقوق لها طابع معنوي غير محسوس لكن أثارها القانونية قوية مثل حق الطفل في الحصول على اسم لائف ونسب معروف.

المطلب الأول: حق الطفل في الاسم

لكل طفل حق في الاسم وهذا طبيعي، ولا ينسى الوالد أن يسمي ولده باسم يزينه ولا يشينه وهذا ما أكده الرسول الكريم

– صلى الله عليه وسلم – في قوله ((أنكم تدعون يوم القيامة إلى بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم))[2].

لم يحدد قانون الأسرة الجزائري[3] من يقع عليه اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 منه، فالطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه، أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص المادة 41 منه التي تنص على أنه:» ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية».

وعليه فانه من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين، وإذا كان الطفل مجهول النسب فان ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، وفي حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية والمادة 41 من قانون الأسرة، ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بل من حق هذا الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية أن يسمى باسم حسن غير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل[4].

كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول، فنصت المادة 120 منه على أنه:» يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وان كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية».

المطلب الثاني: حق الطفل في النسب

من أهم الحقوق التي تثبت للطفل أن يكون له أب وأم معروفان، ونسب الولد من أمه ثابت في كل حالات الولادة شرعية أو غير شرعية، أما نسب الولد من أبيه فلا يثبت إلا عن طريق الزواج الصحيح أو الفاسد، أو الدخول بشبهة أو عن طريق الإقرار بالنسب[5].

وهذا ما أكدته المادة 40 من قانون الأسرة الجزائري والتي جاء فيها:» يثبت النسب بالزواج الصحيح، أو بالإقرار أو بالبينة أو بالنكاح الشبهة، أو بكل زواج تم فسخه قبل الدخول...»، وفيما يخص ثبوت النسب بالإقرار فقد صدر قرار عن المحكمة العليا جاء فيه:» حيث أن المادتين 40و44 من قانون الأسرة تثبتان النسب بالإقرار دون تحديد لأي شكل يقع به هذا الإقرار... لان الإقرار في حالة ثبوته يغني عن أي دليل أخر»[6].

إضافة إلى هذا يجب أن يكون المولود قد وضعته أمه بين اقل مدة الحمل والمحددة بستة أشهر، وأقصاها والمحددة بعشرة أشهر حسب نص المادة 42 من قانونه الأسرة الجزائري التي نصت على أن:» اقل مدة الحمل ستة(6) أشهر وأقصاها عشرة(10) أشهر».

غير انه لم يبين متى يبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ العقد أم من تاريخ الدخول لاحتمال وجود فارق زمني بينهما، ونرى اعتماد تاريخ الدخول لان العبرة هي تلاقي الزوجين، والإنجاب لا يكون إلا من هذا الطريق إلا إذا تم بواسطة التلقيح الاصطناعي وهو أسلوب حديث.

أما بالنسبة لأقصى مدة الحمل فنرى انه على المشرع تمديدها ليساير التشريعات العربية، أو يضيف فقرة أخرى تسمح بثبوت النسب إلى 12 شهرا لمتاعب صحية قد تحدث للمرأة الحامل فتتأخر ولادتها ويكون مصحوبا بتقرير خبرة.

المطلب الثالث: حق الطفل في التربية والحضانة

إن التربية حق أصيل وهي أهم ما يعنى به الوالدين، كما أنها تعتبر حملا ثقيلا ومسؤولية كبيرة اتجاه الأولاد باعتبار أن الطفل يخرج إلى هذا الوجود وهو لا يعرف شيئا، بل أنه يشبه الصفحة البيضاء، والأسرة هي التي تملا ذلك البياض من جهة، ومن جهة أخرى يكمل المجتمع الباقي من الورقة، والتربية تنعكس سلبا أو إيجابا على شخصية الطفل والفاعل الرئيسي في ذلك الوالدين.

وقد أعطى قانون الأسرة الجزائري هذا الحق أهمية كبيرة وكرسه في نص المادة 36 فقرة 03 التي تنص على أنه:» يجب على الزوجين التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم».

ولا تكتمل تربية الطفل إلا باتحاد جهود الوالدين معا، غير انه يمكن أن يكون هناك نوع من التفرقة بين كلا المسؤوليتين باعتبار أن ما يمكن أن تقدمه الأم يختلف عنه عند الأب، فقد يعجز هذا الأخير عن القيام ببعض الواجبات التي خصت بها المرأة كالإرضاع مثلا، وهذا ما يوافق قوله- صلى الله عليه وسلم- ((كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته...والرجل راع وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسؤولة عن رعيتها))[7].

حق الطفل في الحضانة: كل إنسان في مرحلة الطفولة يحتاج إلى من يعتني به ويقوم بأموره حفاظا وتربية، فكان لابد إذا من إسناد مصالحه والنظر في أموره إلى غيره، ولما كان أبواه اقرب الناس إليه وأكثرهم شفقة عليه فقد جعل المشرع رعاية مصالحه إليهما، مراعيا في ذلك ما هو الأصلح للصغير رعاية لمصالحه، وعالج المشرع الجزائري موضوع الحضانة في المواد من 62 إلى 72 من قانون الأسرة.

وفي قانون الأسرة الجزائري عرفت الحضانة في نص المادة 62 بأنها:» رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه، والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا، ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك».

أصحاب الحق في الحضانة: نص المشرع الجزائري في المادة 64 من قانون الأسرة على أنه:» الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة للأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة».

وهذا الترتيب المستمد من الفقه الإسلامي عموما يقوم على أساس قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب عند اتحاد درجة القرابة، لان الأم مقدمة في الحضانة على الأب فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب في ترتيب الاستحقاق، كما أن الجدة مقدمة على الأخت مطلقا، لان اتصال الصغير بالجدة عن طريق الولادة فهو جزء منها، فكانت أولى بحضانته[8].

شروط صلاحية الحضانة: يشترط في الحاضن أهلية الحضانة، سواء في الرجال النساء وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 62 فقرة 02 من قانون الأسرة بقوله:» ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك»[9].

وعليه هناك شروط عامة في النساء والرجال وهي البلوغ، العقل، القدرة على تربية المحضون، الأمانة والإسلام.

مدة الحضانة: نصت المادة 65 من قانون الأسرة على انتهاء مدة الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه عشرة(10) سنوات، والأنثى ببلوغها سن الزواج، أي تسعة عشر (19) سنة، كما نص على إمكانية تمديدها بالنسبة للذكر إلى ستة عشر سنة (16) إذا

كانت الحضانة إما لم تتزوج بعد، والحكم بانتهاء الحضانة مبني على مصلحة المحضون.

والنص هنا لم يشر إلى مسالة هامة كثيرا ما تثار بالنسبة للمحضون، وهو رغبته في الانتقال فكثيرا ما يرفض الطفل بعد الحكم بانتهائها العيش والانتقال إلى الجهة التي ستسند لها الحضانة، بسبب تعود العيش مع أمه مثلا لفترة طويلة.

وهنا يكون القاضي أمام مسالة شائكة تستدعي الموازنة بين أمرين وهما: إما تطبيقه النص القانوني بالحكم بانتهاء حضانة الأم، وبالتالي يعود الصغير إلى العيش مع أبيه، وهنا يطرح الإشكال في حالة رفض الصغير العيش مع أبيه، وإما يأخذ القاضي بعين الاعتبار مصلحة المحضون دائما.

سقوط الحضانة وانتهاؤها: حق الحضانة لا يثبت للحاضن بصورة مؤبدة وإنما هو أداء أوجبه القانون، ومن هنا فان أسباب سقوط الحضانة هي[10]:

1- تسقط بقوة القانون طبقا لنص المادة 65 من قانون الأسرة، ببلوغ الذكر عشر سنوات والأنثى تسعة عشر سنة.

2- تسقط بزواج الحاضنة بقريب غير محرم وبالتنازل عنها، ما لم يضر ذلك بمصلحة المحضون طبقا لنص المادة 66 من قانون الأسرة[11].

3- تسقط بالإخلال بواجبات الحضانة المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة سواء تعلقت بأهلية الحاضن او اتصلت بالالتزامات المتعلقة بالحضانة (الرعاية، التربية...)، ولكن المحكمة في هذه الحالة تأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون[12].

4- تسقط الحضانة طبقا لنص المادة 68 من قانون الأسرة إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر.

ولعل أهم حق يتعلق بالحضانة هو حق الزيارة فإذا أسندت الحضانة للام نجدها كثيرا ما تتعسف في منع الأب من زيارة أبنائه بصورة اعتيادية، بحيث تمنعهم من رؤية الأب وفي هذا الصدد نجد قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه:» حيث انه من المعلوم أن المادة 64 من قانون الأسرة أوجبت على القاضي حين يقضي بإسناد الحضانة إلى أمهم أن يمنح للأب حق الزيارة بان يتفقد أبناءه ويراقبهم ويحميهم من أي خطر يراه محدقا بهم...».

وكذلك الشأن إذا أسندت الحضانة للام.

وفي هذا السياق نقول انه على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في مسالة الطفل المحضون الذي لا يريد الانتقال إلى الجهة التي يكون لهل الحق بحضانة بعدة سقوطها عن الحاضن وذلك بتمديدها لمن كان أولى بحضانته.

المبحث الثاني: الحقوق المادية

ترتكز هذه الحقوق على الجانب المادي، أي الذي يعتمد على أموال مثل حق الطفل في النفقة والإيواء والميراث والوصية والهبة.

المطلب الأول: حق الطفل في النفقة والإيواء

إن الطفل يحتاج إلى من ينفق عليه كونه عاجزا ولا يستطيع العمل وجمع المال الذي يحتاجه، كما انه يحتاج إلى مسكن يؤويه ويحفظ عليه جسمه ويوفر له الراحة الأزمة.

حق الطفل في النفقة: تعتبر النفقة من أهم الحقوق التي يحتاجها الطفل، وهي أول ما يوضع في ميزان العبد، يقول الرسول- صلى الله عليه وسلم-» ((أول ما يوضع ميزان العبد نفقته على أهله))[13].

فالنفقة واجبة على الأب لا للزوجة فقط ولكن للأولاد أيضا، فعليه أن يعد لهم بيتا مناسبا على أن يكفيهم طعامهم وكساءهم وسائر حاجاتهم بالمعروف، بالمعروف حيث روى البخاري ومسلم وغيرهما أن عائشة- رضي الله عنها- قالت: جاءت هند إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقالت: ((إن أبا سفيان رجل شحيح ولا يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم قال: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))، هذا ومن الواجب أن تكون نفقة الرجل من حلال، لان رسول الله –صلى الله عليه وسلم- يقول: ((أيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به))[14].

أولا: شروط وجوب النفقة للأولاد: تجب نفقة الأولاد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكر إلى غاية بلوغه سن الرشد وسن الرشد هو 19 سنة ميلادية كاملة، وحتى بلوغه تلك السن يبقى الأب ملتزما بالنفقة إن كان الولد عاجزا عن الكسب بسبب المرض العقلي أو البدني، أو يكون مزاولا للدراسة طبقا لنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، وبالنسبة للإناث تمتد النفقة إلى غاية زواج البنت ودخول زواجها بها.

وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إن كانت قادرة على ذلك، وبالنسبة لسقوط النفقة فإنها تسقط بالكسب سواء الذكور أو الإناث، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا الذي جاء فيه:»...فان الوجه مؤسس فيما يخص نفقة البنتين(و.و.س) ما عدا البنت(ي) التي يستطيع الطاعن إن يثبت أنها عاملة.

ثانيا: على من تجب النفقة: نفس الأمر ذهب إليه المشرع الجزائري في قانون الأسرة حسب نص المادة 76 منه التي جاء فيها:» في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك»، ونصت المادة 77 من نفس القانون على أنه:» تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث».

ثالثا: مشتملات النفقة: مشتملات النفقة محددة في نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، وهي تشمل الغذاء، الكسوة، العلاج، السكن وأجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[15].

وبالنسبة إلى عبارة ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة كان أولى بالمشرع الجزائري أن يحدد ماهي هذه الضروريات، حتى لا يبقى الغموض ويزال في حالة ما إذا تم اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالنفقة.

حق الطفل في الإيواء: لعل أهم ما يعنى به الوالد هو تهيئة السكن المناسب لأولاده، بحيث لا يمكن أن يكفل حق هذا الطفل في الحياة الكريمة إذا ما أهمل حق جوهري يضمن تحقق هذه الحياة، والمتمثل في تامين مأوى يقيه من كل الأخطار التي تهدد حقه في الحياة من جهة، وكل ضمانات استمرار الحياة من جهة أخرى. والواقع انه لا إشكال في أن حق الطفل في السكن مصون من قبل من تجب نفقته وإيواءه[16].

وقد عالج المشرع الجزائري ذلك من خلال نص المادة 72 التي تنص على ما يلي:» في حالة الطلاق يجب على الأب أن يوفر لممارسة الحضانة سكنا ملائما للحضانة، وإذا تعذر ذلك فعليه دفع بدل الإيجار وتبقى الحاضنة في بيت الزوجية حتى تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن»[17].

وعليه فان المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لهذا الحق، وقام بحماية الطفل في حال فك الرابطة الزوجية وانفصال الزوجين، لأنه في حالة قيام الزوجية لا يكون هناك إشكال بشأن توفير سكن ملائم للطفل وإنما الإشكال يثار عندما نكون أمام حالة الطلاق، فما مصير الطفل المحضون هل يبقى مع حاضنته في مسكن الزوجية ؟ام انه يرمي خارج السكن ويبقى بدون مأوى ؟.

إن المشرع الجزائري وحماية للطفل البريء الذي لا ذنب له ولا دخل له في مشاكل أبويه، قد أجاب على هذه الإشكالية من خلال نص المادة 72 السالفة الذكر، وذلك بتوفير أبويه للسكن الملائم في حالة الطلاق لممارسة الحضانة، وفي حالة تعذر ذلك عليه دفع بدل إيجار، حتى أن المشرع الجزائري ذهب إلى ابعد من ذلك في حال عدم تنفيذ الأب للحكم القضائي المتعلق بالسكن، حيث إن الحاضنة تبقى في بيت الزوجية وذلك حماية للطفل ومراعاة لمصلحته بالدرجة الأولى.

المطلب الثاني: حق الطفل في الإرث والوصية والهبة

على الرغم من أن الطفل يعتبر ناقص الأهلية، بحيث تكون التصرفات التي يقوم بها باطلة إذا كانت تضر به كالبيع والشراء والرهن إلى غير ذلك من التصرفات القانونية، إلا انه يمكنه قبول بعض التصرفات النافعة له كالميراث، الوصية، والهبة، والتي تعتبر من قبيل الحقوق التي يستحقها الطفل.

حق الطفل في الميراث: إن قانون الأسرة الجزائري في مسالة الميراث لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية، فهي لم تفرق بين الصغير والكبير في حق كل منهما في التركة، إذ بمجرد ولادة الشخص حيا يأخذ حقه كاملا من الميراث سواء كان ذكرا أو أنثى، قال تعالى:» للرجال نصيب مما ترك الوالدين والأقربون، وللنساء نصيب مما قل سنه أو أكثر نصيبا مفروضا»[18].

كما قال تعالى أيضا:» يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حض الأنثيين:»[19]، فالطفل يتنوع نصيبه في الميراث بين كونه ذكرا أو أنثى وحسب علاقته بالميت، فقد يرث بالفرض وقد يرث بالتعصيب[20]، والفرض هو المقدار المحدد شرعا للوارث (النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث والسدس)، أما العاصب فهو من يرث كل المال إذا انفرد أو يرث الباقي إذا وجد معه أصحاب فروض.

وقد تم التفصيل في مسالة الميراث في قانون الأسرة الجزائري من خلال المواد من 126 إلى 183 منه، وما يهمنا من كل هذا انه تم مراعاة حق الطفل في الميراث، لأنه حق للطفل كما هو معلوم شرعا وقانونا حتى وان كانت أهليته ناقصة.

بل نجد قانون الأسرة يذهب ابعد من ذلك من حيث ضمان حق الأولاد في الميراث من خلال نص المادة 169، بحيث نجده يورث من خلال تبنيه لمسالة التنزيل، وذلك من توريثه الأحفاد إذا قد مات مورثهم قبل صاحب التركة، فينزل في هذه الحالة الأولاد منزلة أصلهم بالشروط التي حددتها المواد 170، 171، 172 من قانون الأسرة[21].

كما أن حق الطفل في الميراث مضمون حتى وهو جنين، إذ اشترط القانون في استحقاق أكمل لتركة مورثه أن يولد حيا، ويظهر عليه ما يدل على الحياة حسب نص المواد من 134 إلى 147 من قانون الأسرة الجزائري[22].

وحسب نص المادة 134 منه فان العلامة الدالة على حياة الجنين هي الصراخ، حيث نصت على أنه:» لا يرث الحمل إلا إذا ولد حيا، ويعتبر حيا إذا استهل صارخا أو بدت منه علامة ظاهرة بالحياة».

وبناء على ما تقدم يكون قانون الأسرة الجزائري الذي استمد جل أحكامه من هذه الشريعة السمحة، قد كفل للطفل حقوقا مالية وحرص على نشأته معززا مكرما مزودا بحقوق مالية تقية الحاجة والفاقة، ومد اليد التي غالبا – ما ترد فارغة خائفة-، وكذلك حماية له من الاستغلال والاتجار به في عصر أصبح يزداد سوءا يوما بعد يوم.

حق الطفل في الوصية والهبة: كفل القانون للطفل حقوقا تثبت له بغير طريق الإرث، فإذا أوصى شخص للطفل بشيء من المال ولم يكن وارثا أو وهب له شيئا ففي هذه الحالة يجب على وليه أو وصيه أن يحافظ على الشيء الموصى له به، أو الشيء الموهوب له[23]، ويتولى وليه نيابة عنه حيازة ذلك.

وقد عرفت المادة 184 من قانون الأسرة الجزائري الوصية بأنه تمليك مضاف الى ما بعد الموت بطريق الإرث.

أما الهبة فعرفتها المادة 202 من نفس القانون بأنها تمليك بلا عوض.

وتجدر الإشارة إلى أن الوصية والهبة تصبح شرعا وقانونا للحمل، وقد ورد في نص المادة 210 من قانون الأسرة على أن الموهوب له يحوز الشيء الموهوب بنفسه أو بوكيله.

أما إذا كان هذا الطفل قاصرا أو محجورا عليه يتولى الحيازة من ينوب عنه قانونا.

وسبب الحجر هو ضعف في تقدير المحجور عليه ولا يسال عنه غيره، وموضوع الحجر فهو التصرفات القولية، أما ضمان الأفعال فيكون في مال المحجور عليه، وعلى هذا كان المحجور عليهم هم: الصغير، المجنون، المعتوه، السفيه، وذو الغفلة[24].

ونلخص في نهاية هذا المبحث إلى أن المشرع الجزائري لم يخرج عما جاءت به الشريعة الإسلامية فيما يخص حق الطفل في الرضاعة والنفقة، وكذلك فيما يخص إثراء ذمته المالية من خلال ما يحصل عليه من إرث، وصية، وهبة.

وحرصا من المشرع الجزائري على سلامة ومصلحة الطفل الذي لا يملك أية قوة للدفاع عن نفسه وحماية حقوقه أعطى المشرع حماية خاصة لهذا المخلوق البريء، وخصوصا فيما يتعلق بحقه في الحضانة، حيث راعى مصلحة الطفل وربطها بموضوع الحضانة الذي يعتبر من أهم الحقوق التي يتمتع بها الطفل.

وذهب إلى ابعد من ذلك بوضعه لمجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الشخص الذي يملك حق الحضانة، وما يمكن الاعتراف به للمشرع الجزائري هو ضمانه لحق الطفل في الإرث والوصية حتى وهو جنين في بطن أمه.

المبحث الثالث: الحقوق المختلطة

تم إحاطة هذا الطفل بجملة من الضمانات التي تحميه وماله لغاية بلوغه السن القانوني الذي يؤهله لمباشرة أي تصرف يرى فيه مصلحته، وما الوصاية والولاية والكفالة إلا أدوات وطرق سخرها القانون لتجسيد هذه الحماية.

المطلب الأول:حق الطفل في الولاية والوصاية

شرعت الولاية والوصاية على الطفل لحمايته ورعايته وليس للإضرار به أو التسلط عليه وللقاضي الحق في عزل الولي أو الوصي إذا اضر بالطفل.

الولاية على الطفل: نصت من قانون الأسرة المادة 78 فانه اسند الولاية للأب وجعلها من حقه، حيث جاء فيها:» يكون الأب وليا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا.

وفي حالة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد.

وفي حالة الطلاق يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد، وحسنا فعل المشرع الجزائري، لأنه لا يوجد أفضل من الأب والأم في رعاية شؤون أولادهم كونهما أشفق الناس عليهم وحرصهما على مصلحتهم، والولاية نوعان: الولاية على النفس والوالية على المال.

أولا:الولاية على النفس: تعتمد ولاية النفس على إتمام تربية الطفل التي بدأت بالحضانة، وكذا المحافظة مع الصون بعد البلوغ وتولي عقد الزواج لمن كان منهم قاصرا.

1- ولاية الحفظ والتربية: هي وظيفة الحاضن للصغير يرعاه ويقوم بما يحتاجه، وتبدأ مرحلة الحفظ بتجاوز الصغير سن الحضانة، ويرى الفقهاء أن مرحلة الحضانة تنتهي بالنظر إلى الطفل ببلوغه حدا يستقل فيه بخدمة نفسه بعض الاستقلال، بان يأكل ويلبس ويغتسل وحده، وهو الأمر نفسه بالنسبة للأنثى.

2- ولاية النكاح: مناط هذه الوالية هو البكارة في الأنثى والصغر في الطفل والجنون فيهما، غير أن الولي أو الكفيل سواء كان أبا أو جدا، أو غيره لا يجوز له أن يجبر من في ولايته على الزواج، ولا يجوز له تزويجها بدون موافقتها[25].

ثانيا: الولاية على المال: وهي الولاية على الأمور المالية التي تعود على الصغير بالنفع من سائر التصرفات، ويرى المالكية إن الولاية على مال الصغير للأب ثم لوصيه، فلا ولاية للجد مطلقا لا في الزواج ولا في المال، وبالتالي لا يكون له وصاية على الصغير، وإذا عين القاضي الجد وصيا على ابن ابنه يكون وصيا من طرف القاضي ويستمد سلطته منه.

وإذا منح القاضي الولاية للجد أو لغيره فان الولي أو الكافل (في حالة الكفالة) يستمد سلطته من القاضي ويخضع في تصرفاته لأحكام القانون الذي يطبقه[26].

ولا يجوز للأبوين التنازل عن الولاية وإلا تعرضا للعقوبة، حيث تنص المادة 330 من قانون العقوبات على أنه:» يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500 إلى 5000 دج احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب».

وتنحصر أهم مسؤوليات الولي في تأديب الطفل وتعليمه وتثقيفه وتوجيهه إلى مهنة أو حرفة تساعده على الحصول على دخل لضمان حياته.

وواجب الولي عموما إدارة أموال القاصر والتصرف فيها، ويكون مسؤولا عن ذلك مسؤولية الرجل الحريص على أمواله، حسب نص المادة 88 من قانون الأسرة التي تنص:» على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص، ويكون مسؤولا طبقا لمقتضيات القانون العام».

لكن يجب على الولي أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية:

1- بيع العقار وقسمته ورهنه، وإجراء المصالحة،

2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة،

3- استثمار أموال القاصر بالاقتراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة،

4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد عن ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد[27].

وعلى القاضي أن يراعي في الإذن حالة الضرورة والمصلحة وان يتم بيع العقار بالمزاد العلني، وهذا طبقا لنص المادة 89 من قانون الأسرة، وأما إذا حصل وان تعارضت مصالح القاصر مع مصالح الولي فان القاضي يعين متصرفا خاصا، وذلك تلقائيا أو بناء على طلب من له مصلحة حسب ما نصت عليه المادة 90 من قانون الأسرة.

ثالثا: انتهاء مهام الولي: حسب ما جاء في نص المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري، فان وظيفة الولي تنتهي بعجزه، سواء العجز الجسماني أو سوء التدبير، والمشرع الجزائري لم يحدده وهنا تبقى السلطة التقديرية للقاضي، وكذلك بموته الطبيعي أو الحكمي كالمفقود مثلا، أو الحجر عليه لان الشخص المحجور عليه لا يستطيع القيام بمهمة الولاية على غيره، وأخيرا فان الولاية تنتهي بإسقاط الولاية عن الولي، كإسناد الحضانة للام وفي هذه الحالة تسقط الولاية عن الأب، وقد تكون لأسباب موضوعية كتعارض المصالح فيعين القاضي متصرف خاص لرعاية شؤون الصغير.

الوصاية على الصغير: الوصي هو كل شخص غير الأب والجد تثبت له السلطة على مال القاصر، فيكون وليا على ماله ولذلك يعد الوصي نائبا قانونيا عن الصغير تهدف نيابته إلى صيانة ثروة القاصر واستثمارها في الوجوه التي تعود بالخير والمنفعة على الصغير، وقد تناول المشرع الجزائري موضوع الوصاية في المواد من 92 إلى 98 من قانون الأسرة الجزائري رقم 84/11 المعدل والمتمم.

ونص المادة 92 من قانون الأسرة السالف الذكر جاء صريحا بان الأب هو من له الحق في تعيين وصي في حالة عدم وجود الأم، سواء بوفاتها أو بإسقاط الحضانة عنها لاعتبارات قانونية، فتلجا المحكمة إلى تعيين وصي، وفي حالة تعدد الأوصياء تتولى المحكمة اختيار الأصلح منهم بأخذ القاضي في الحسبان المصلحة المثلى، وتكون الوصاية من احد الأقارب.

أولا: شروط الوصي: على عكس الولي الذي لم يحدد فيه القانون شروطا معينة، فان للوصي شروط حددتها المادة 93 من قانون الأسرة الجزائري وهي:

* أن يكون مسلما، من اجل حفظ مال الصغير، ولان من صفات المسلم الأمانة، كما أن الصغير بحاجة إلى التربية والرعاية.

*أن يكون بالغا، أن يكون أمينا، والقدرة المادية والجسمية، وحسن التدبير والتصرف.

وفي حالة عدم توفر هذه الشروط وجب على الجهة التي عينته أن تعزله (الوصي)،إذا تبين فشله وسوء إدارة الأموال مثلا في الجانب المادي، كتبذير أموال من تحت وصايته، فيقرر إسقاط الوصاية عنه حفاظا على مصالح الصغير.

وفي حالة وفاة الأب تعرض الوصاية على القاضي الذي يعتبر بمثابة مراقب يحل محل الأب، وذلك أن الوصاية قد تكون مكتملة الشروط على حياة الأب، لكن بعد وفاته قد يتحول الوصي إلى شخص أخر لا يراعي مصلحة القاصر، وهذا ما أكدته المادة 94 من قانون الأسرة الجزائري[28].

ثانيا: سلطات الوصي: للوصي نفس سلطات الولي في التصرف وفقا للمواد 88، 89، 90 من قانون الأسرة، كما عليه أن يستأذن القاضي في بعض التصرفات فيما يخص إدارة أموال القاصر.

وطبقا لنص المادة 89 يعتبر الوصي بمثابة الولي الشرعي للقاصر، وعند اختلاف المصالح يرفع النزاع إلى القاضي، وهو من

يقرر مراعيا مصلحة الصغير، وفي حالة استمرار النزاع يعين القاضي وصيا أخر للمحافظة على مصالح الصغير.

ثالثا: انتهاء مهام الوصي: تنتهي الوصاية للأسباب التالية:

1- أسباب متعلقة بالقاصر: وهي موت القاصر أو بلوغه سن الرشد ما لم يحجر عليه.

2- أسباب تتعلق بالوصي: وذلك بزوال أهلية الوصي أو موته أو قبول عذره في التخلي عن مهمته، ويثبت ذلك بحكم قضائي، وكذا عزله إذا ثبت من تصرفاته ما يثبت من تصرفاته ما يهدد مصالح القاصر.

3- انتهاء المهام التي عين الوصي من أجلها: كان يعين من اجل بيع مال معينا للقاصر وإيداع المبلغ المالي في حساب القاصر، أو مراعاة مصلحة القاصر في شركة منحلة أو تمت تصفيتها قصد الحصول على نصيبه من أموال الشركة.

وفي حال عزل الوصي أو وفاته، أو قبول غيره، أو زوال أهليته يقدم هذا الأخير حساب نهائي حول الوضعية المالية، حتى تكون الصورة واضحة أمام الجهة المعنية والمستخلفة حسب المادة 97 من قانون الأسرة، وتقدم إلى المحكمة أو إلى احد أقارب الصغير، وهذا في مدة شهرين من انتهاء مهمته.

ويتحمل الوصي مسؤولية الضرر الذي يسببه للقاصر بسبب تقصيره، وذلك من خلال الضرر الذي يلحق بأمواله.

المطلب الثاني:حق الطفل في الكفالة

باعتبار إن الطفل يتميز بالضعف، وعدم قدرته على القيام بالتصرفات القانونية فقد كفل له المشرع جملة من الضمانات التي تحميه وماله إلى غاية بلوغه سن الرشد، وذلك من خلال حقه في الكفالة، وعدم إجازة التصرفات المضرة به.

أولا/ تعريف الكفالة: قانون الأسرة نص على الكفالة في المادة 116 حيث جاء عبارة عن التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بابنه، وتتم بعقد شرعي[29].

وعلى هذا المنوال فالكفالة هي عبارة عن التزام تطوعي للتكفل برعاية طفل قاصر وتربيته وحمايته بنفس الطريقة التي يتعامل فيها الأب مع ابنه.

ثانيا: الطبيعة القانونية للكفالة: الكفالة هي عبارة عن نظام قانوني محدد في قانون الأسرة، إذ يلزم كل شخصي باحترام أحكامه لكونه يتعلق بالنظام العام، إذ سلطات الإرادة في عقد الكفالة محدود جدا، ولا تكون حرية الإرادة إلا عند النية والرغبة في طلب الكفالة، وان كان للكافل الحق في الرجوع عن الكفالة فانه للنيابة طلب إسقاطها مراعاة لمصلحة المكفول إذا تبين أن الكافل ليس آهلا لرعاية الطفل المكفول.

ويجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة أو أمام الموثق، وان تتم برضا من له أبوان حسب نص المادة 117 من قانون الأسرة، والمشكلة تكمن هنا في رضا الولد المكفول والذي يكون له أبوان على قيد الحياة أو احدهما إن كان الصبي عديم التمييز.

وبالنسبة للمكفول بسبب صغر السن، وهذا الصغير إما أن يكون من أبوين معلومين أحياء أو أموات كليهما، أو أحدهما، وإما أن يكون هذا الصغير مجهول النسب، فإذا كان معلوم النسب يحتفظ الولد المكفول بلقبه الأصلي وبنسبه أيضا ولا يمكن المساس به، وهذا ما جاء في نص المادة 120 من قانون الأسرة، أما إذا كان الطفل مجهول النسب كاللقيط[30] الذي يكون أخذه عن طريق المحكمة، فتطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية[31] وذلك بإعطاء اسم ولقب لهذا

الطفل.

ثالثا: شروط الكافل: حددتها المادة 118 من قانون الأسرة وهي:

1- أن يكون مسلما.

2- أن يكون عاقلا.

3- أن يكون أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته.

رابعا: مهام الكافل

* الولاية القانونية على المكفول، وبالتالي كل المنح العائلية والدراسية تكون له الولاية القانونية عليها (المادة121 من قانون الأسرة).

* يدير الكافل أموال المكفول المكتسبة الإرث، الوصية، الهبة) لصالح الولد المكفول[32].

كما يجوز للكافل أن يوصي أو يتبرع للمكفول بماله في حدود الثلث، وان أوصى أو تبرع بأكثر من ذلك بطل ما زاد عن الثلث إلا إذا أجازه الورثة33.

خامسا: التخلي عن الكفالة: يتم التخلي عن الكفالة أمام الجهة التي أقرتها، ويكون ذلك بعلم النيابة العامة، أما في حالة وفاة الكافل فتنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك، وإلا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية حسب المادة125 من قانون الأسرة.

خاتمة:

إن الطفولة هي مستقبل الأسرة والمجتمع، وعلى الكل العمل على ضمان حقوق الطفل والسهر على حمايتها، بداية من الأسرة التي تمثل الخلية الأساسية لنشوء الطفل وبالتالي بناء مجتمع راقي وسليم.

ولقد حرصت الجزائر على سلامة الطفل وتوفير الحماية اللازمة له وضمانة حقوقه من خلال قوانينها وبالخصوص قانون الأسرة الذي يكفل هذه الحقوق ويكرسها.

لكن الجانب القانوني وحده لا يكفي للحد من وقف الضرر الذي يلحق بالأطفال يوميا بل لابد من تضافر جهود الدولة والأسرة، مع الأخذ بعين الاعتبار الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تؤثر على سلوك الطفل وتدفع به إلى الخروج عن المسار السوي.

والنصوص القانونية وحدها لا تكفي بل لابد من وسائل أخرى توعوية ووقائية، كنشر الوعي داخل الأسرة، من خلال دور الإعلام الهادف الذي يبين ما يتعرض له أطفالنا اليوم من اعتداءات على حقوقهم واستغلالهم أبشع استغلال ، ويحاول إيجاد الحلول الفعالة والمساعدة على بناء مجتمع سليم فكريا من خلال النهوض بالطفولة أخلاقيا وتنشئتها تنشئة صحيحة وصحية فكما قيل « إنما الأمم الأخلاق فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا».

قائمة المراجع

1- سورة البلد، الآية 03.

2- د.عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، (الاسكندرية2001)، ص 119 .

3- القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4- د. علي فيلالي، حماية الطفل في القانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء 39 رقم01، بدون طبعة، 2001،ص47.

5- د. عبد القادربن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى،(الجزائر2007)،ص359،350.

6- قرار رقم 202430،الصادر بتاريخ 15/12/1998، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الأول1999، ص125،124.

7- رواه البخاري ومسلم والترمذي، وأبو داود واحمد.

8- د.عبد القادربن حرزا لله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى،(الجزائر 2007)، ص356،358.

9- د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، (الجزائر2004)، ص382.

10- د.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع نفسه، ص388.

11- د. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، (الجزائر 2008)، ص231.

12- د.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع نفسه، ص389.

13- رواه الطبراني

14- د. محمد عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام، حقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، (القاهرة 2000)، ص101.

15- تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على انه:» تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو آجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

16- د.علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39رقم01، بدون طبعة، (لا بلد للنشر 2001)، ص55.

17- قانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

18- سورة النساء، الآية 07.

19- سورة النساء، الآية11.

20- أ. محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال، بدون طبعة، (الجزائر2000)، ص38.

21- تنص المادة 170 من قانون الأسرة على أن:» أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ثلث التركة».

22- د. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، (الجزائر1996)، ص30.

23- د. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، (بدون بلد للنشر)، ص386.

24- المادة:101 من قانون الأسرة الجزائري، والمادتين:42و43 من القانون المدني الجزائري.

25- د. لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، (بدون بلد للنشر،2006)، ص618،617.

26- د.لحسين بن الشيخ اث ملويا، مرجع نفسه، ص618.

27- نص المادة 88 من قانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

28- تنص المادة 94 من قانون الأسرة:» يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها».

29- المادة 116 من قانون رقم 84/11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

30- اللقيط هو كل ما يلتقط من الأرض، وهو لا يعني انه ليس من علاقة غير شرعية، فمصطلح اللقيط هو حماية، وذكر مرتين في القران الكريم، الأولى في قصة يوسف- عليه السلام- والثانية في قصة موسى –عليه السلام.

31- الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المعدل بالقانون رقم 14/08 المتعلق بالحالة المدنية.

32- نص المادة 122 من قانون الأسرة الجزائري.

33- نص المادة 123 من قانون الأسرة الجزائري.

الهوامش:

1- سورة البلد، الآية 03.

2 - د.عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، (الاسكندرية2001)، ص 119 .

3- القانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالمر رقم 05/02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

4- د. علي فيلالي، حماية الطفل في القانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية،الجزء 39 رقم01، (بدون طبعة، 2001)،ص47.

5- د. عبد القادر بن حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى،(الجزائر2007)،ص359،350.

6- قرار رقم 202430،الصادر بتاريخ 15/12/1998، المجلة القضائية للمحكمة العليا، (العدد الأول1999)، ص125،124.

7- رواه البخاري ومسلم والترمذي، وأبو داود واحمد.

8 - د.عبد القادر بن حرزا لله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، الطبعة الأولى،(الجزائر 2007)، ص356،358.

9 -د. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الثالثة، (الجزائر2004)، ص382.

10 - د.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع نفسه، ص388.

11 - د. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الخلدونية، الطبعة الأولى، (الجزائر 2008)، ص231.

12-د.بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، مرجع نفسه، ص389.

13- رواه الطبراني

14- د. محمد عاطف عبد المقصود طه، الزواج والطلاق في الإسلام، حقوق الزوج والزوجة والأولاد، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع،الطبعة الأولى، (القاهرة 2000)، ص101.

15 - تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على انه:» تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو آجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

16 - د.علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39رقم01، بدون طبعة، (لا بلد للنشر 2001)، ص55.

17 - قانون رقم 84/11 المؤرخ في 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

18 - سورة النساء، الآية 07.

19 - سورة النساء، الآية11.

20 - أ. محمد العمراني، الميراث في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، المؤسسة الوطنية للاتصال، بدون طبعة، (الجزائر2000)، ص38.

21 - تنص المادة 170 من قانون الأسرة على أن:» أسهم الأحفاد تكون بمقدار حصة أصلهم لو بقي حيا على أن لا يتجاوز ثلث التركة».

22 - د. بلحاج العربي، أحكام المواريث في التشريع الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، (الجزائر1996)، ص30.

23 - د. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، (لا بلد للنشر، بدون سنة نشر)، ص386.

24 - المادة:101 من قانون الأسرة الجزائري، والمادتين:42و43 من القانون المدني الجزائري.

25 - د. لحسين بن الشيخ اث ملويا، المنتقى في قضاء الأحوال الشخصية، دار هومة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، (لا بلد للنشر،2006)، ص618،617.

26 - د.لحسين بن الشيخ اث ملويا، مرجع نفسه، ص618.

27 - نص المادة 88 من قانون 84/11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

28 - تنص المادة 94 من قانون الأسرة:» يجب عرض الوصاية على القاضي بمجرد وفاة الأب لتثبيتها أو رفضها».

29 - المادة 116 من قانون رقم 84/11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

30 - اللقيط هو كل ما يلتقط من الأرض، وهو لا يعني انه ليس من علاقة غير شرعية، فمصطلح اللقيط هو حماية، وذكر مرتين

في القران الكريم، الأولى في قصة يوسف- عليه السلام- والثانية في قصة موسى –عليه السلام.

31 - الأمر رقم 70/20 المؤرخ في 19/02/1970 المعدل بالقانون رقم 14/08 المتعلق بالحالة المدنية.

32 - نص المادة 122 من قانون الأسرة الجزائري.

33 - نص المادة 123 من قانون الأسرة الجزائري.